



المرفقات: . .

الموضوع: إعادة تمويل الديون المرهونة

قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٠٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها العاشر بعد الأربعمئة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٠٧/٢٠ هـ الموافق ٢٣/٠٧/٢٠٠٨ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطّلت على موضوع: إعادة تمويل الديون المرهونة، المرفوع من مجموعة إدارة المنتجات. حيث إن بعض عملاء البنك من الشركات الذين يمنحهم البنك تمويلاً ويوثقه برهون - عقارات، أسهم- في حالات ليست باليسيرة يحل أجل سداد الدين ولا يوفي المدين لأسباب عدة، أهمها: عدم توفر سيولة نقدية حاضرة، وفي الوقت نفسه لا يريد تسيل الرهون، مع توقعه أن تتوفر له سيولة في المستقبل؛ فقد اقترح أن تُعالج هذه الحالات بطريقة يتم فيها شراء البنك للرهن مقابل الدين ثم يقوم ببيعه على المدين بأجل وربح جديد.

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدها أمانة الهيئة الشرعية، وعلى توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها الرابع والثمانين المنعقد يوم الأحد ١٠/٢/١٤٢٩ هـ الموافق ١٧/٠٢/٢٠٠٨ م، وبعد المداولة والمناقشة؛ قررت الهيئة تحريم المنتج للأسباب الآتية:

١. أن هذا المنتج يعدّ إحدى صور العينة المحرمة؛ وذلك لأن البنك يشتري العين المرهونة بالمدين الحال، ثم يعيد البنك بيع هذه العين على العميل بثمن مؤجل أكثر منه.



٢. أن هذا المنتج يعدّ صورة من صور قلب الدين المحرمة؛ لأن تملك البنك للعين المرهونة ثم بيعها على العميل بأكثر يُقصد منه زيادة الأجل مع زيادة الثمن.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)

مع الحفاظ على السبق للفقير رقم ٢